نفقة الزوجة العاملة

دكتور/ عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
Dr. Abdul Majeed bin Abdullah bin Ibrahim Al Yahya
Associate Professor of Jurisprudence,
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU),
Kingdom of Saudi Arabia

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ (آل عمران:102).

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ (النساء:1).

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾ .

(الأحزاب:70-71) .

فإن الله أحكم الحاكمين كفل أرزاق العبد وكفل للعاجز والصغير ومن حبس رزقه ومن ذلك الزوجة زوجه الرجل وبعله كفل لها الله رزقها لما أمرها بالقرار في البيوت وعدم الخروج.

ولما خرج النساء في هذا الزمن وصرن كالرجل يعمل ويكد من أجل اكتساب الرزق والمال وجب على طلبة العلم والمشتغلين بالعلوم الشرعية معرفة ما يخص النساء بعد

خروجهن وعملهن من أحكام شرعية ومن ذلك ما يخصهن من النفقة هل تجب على الزوج؟ ومتى تجب؟ ولهذا تبين أهمية هذا البحث.

ولأهميته وكونه محتاجاً له في هذا العصر اخترت أن أكتب فيه ما أسأل الله أن يجعل فيه النفع والفائدة مع أني رأيت أن اختصر الكلام وأدخل في صلب البحث بعد تعريفٍ لمفردات البحث ولذا جعلت خطة البحث على النحو الآتي:

تمهيد .. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف "الزوجة العاملة".

المطلب الثالث: في مشروعية نفقة الزوجة.

المبحث الأول: أسباب وموانع نفقة الزوجة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: موانع نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة المأذون لها.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة الغير مأذون لها.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والتسديد.

عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى

التمهيد .. وفيه ثلاثة مطالب

درج الباحثون على أنه قبل البدء بموضوع البحث أن يقدم الباحث تمهيداً يشمل التعريف بمفردات عنوان البحث وأهمها الموضوعات التي تجب الإشارة إليها وتكون معينة على فهم الموضوع ومبنية لأهمية الموضوع لذا فإني قد جعلت هذا التمهيد مشتملاً على ثلاثة مطالب أولها:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

عند تعريف نقطة من النقاط لابد من تعريفها في اللغة ثم تعريفها في الفن الذي يراد تعريف النقطة فيه فنقول:

النفقة في اللغة: مصدر نَفَقَ ينفق نفقه وأصلها انقطاع شيء وذهابه، يقول ابن فارس: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه والآخر على إخفاء شيء وإغماضه [1] .

سميت بذلك لأنها تمضي لوجهها [2] فتنقطع وتذهب من منفقها، وجاء في لسان العرب (والنفقة ما أ نفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك) [3] (والنفقة ما أُنْفِقَ والجمع نفاق) [4] .

وقيل أنها مأخوذة من النَّفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقاً: راجت[5] وقيل إنها في اللغة أي الدراهم [6] .

ومما تقدم يمكن أن يقال أن النفقة مصدر نفق وأصلها ذهاب الشيء وانقطاعه لأن المنفق يذهب ما بيده على من يمونه من زوجه وولد وأقارب ومماليك وغيرهم.

النفقة في الاصطلاح:

عرفت النفقة بتعريفات متعددة:

1- تعريف النفقة عند الحنفية:

أ) عرفت بأنها (هي الطعام والكسوة والسكنى) [7] .

ب) وعرفت بأنها (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه) [8] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة 1001 مادة (نفق).

(2) المرجع السابق.

(3) لسان العرب 4508/6 مادة (نفق).

(4) المرجع السابق.

(5) حاشية ابن عابدين 222/5 وفتح القدير 340/4.

(6) انظر حاشية القاسم على الروض المربع 107/7.

(7) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 223/5.

(8) فتح القدير 340/4 وحاشية ابن عابدين 222/5.

2- تعريف النفقة عند المالكية:

عرفت بأنها (ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف) [1] .

3- تعريف النفقة عن الشافعية:

عرفت بأنها: (الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها) [2] .

4- تعريف النفقة عند الحنابلة:

عرفت بأنها (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها) [3] .

ومن خلال عرض لهذه التعريفات فإنه لابد من الإشارة أن كل واحد من هذه التعريفات لا يخلو من الاعتراض عليه والاعتراض الذي يرد عليها جميع أن هذه التعريفات كلها عرفت النفقة بثمرتها وذلك لطبيعة المعرف لأنه إنفاق للشيء وذهاب به.

والتعريف الثاني من تعريفات الحنفية وهو (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه) وتعريف المالكية (ما به قوام مع معتاد حال الأدمي دون سرف).

وأول تعريف الحنابلة دون آخره (كفاية من يمونه) متقاربه وشامله للمعنى المراد تعريفه فيقال في تعريف النفقة اصطلاحاً (كفاية من يمونه الإنسان).

فقولنا "كفاية" يشمل جميع أنواع النفقة من طعام وكسوة ومسكن.

وقولنا (من يمونه الإنسان) ليعم جميع أنواع المنفق عليهم وهو الزوجات والمماليك والأقارب.

وحيث أن المراد هنا هو نفقة الزوجة فقط فيقال (كفاية الزوج زوجته ما تحتاجه).

المطلب الثاني: تعريف الزوجة العاملة

بعد الكلام على تعريف النفقة والمراد بها في هذا البحث وحيث إن بقي من مفردات البحث الجملة التالية (الزوجة العاملة) فإنه يحسن بنا الكلام عليها وتعريف المراد بها هنا ليكون القارئ على دراية وتصور للمسألة فنقول:

الزوجة في اللغة:

أصلها زوج قال ابن فارس (الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها) [4] وفي لسان العرب (وزوج المرأة بعلها

(1) الفواكه الدوائي 91/2.

(2) سبل السلام للصنعاني 449/3.

(3) كشاف القناع 475/5 والإقناع 45/4 والروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه 107/7 والملخص الفقه للفوزان 356/2 وابدل خبزاً بقوت، منتهى الإرادات 439/4

(4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (زوة) 443.

وزوج الرجل امرأته ابن سيده والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته وأباها الأصمعي بالهاء) [1] أي إن الزوجة بالهاء فيها خلاف بين اللغويين والفصيح زوج الرجل المرأة وهي زوجه واللغة الأخرى بالهاء وهي لغة بني تميم يقولون هي زوجته [2] .

فالخلاصة أن الزوجة هي امرأة الرجل والفقهاء يقتصرون في الاستعمال على لفظة الزوجة بالهاء للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى [3] .

أما في الاصطلاح:

فلم أجد – حسب علمي واطلاعي – أن أحد عرف الزوجة في الاصطلاح وهي معروفة وهي (المنكوحة في عقد صحيح) ولعل استعمالهم لها بمعناها اللغوي وهي امرأة الرجل.

أما العاملة:

العاملة في اللغة:

اسم فاعل مؤنث من عمل وأصلها كل فعل يفعل فالعمل كل فعل يفعل والعامل هو الفاعل فيقال هو عامل وهي عاملة أي فاعلة لكل فعل يفعل. قال ابن فارس: (العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل) [4] وفي لسان العرب (والعمل المهنة والفعل والجمع أعمال)[5] .

فمما تقدم يتبين أن العامل هو اسم فاعل من العمل وهو المهنة والفعل فالعاملة هي التي لها مهنة من المهن كالطابخة والغاسلة والظئر ومن تخدم الناس في بيوتهم فهي عاملة ومن تدرس في المدارس فهي عاملة و القابلة عاملة وغير ذلك.

العاملة في الاصطلاح:

لم أجد من عرفها لكن الفقهاء تكلموا عن الظئر وعن القابلة وعمن تأجر نفسها للخدمة في بيوت الناس، فالفقهاء وإن لم يعرفوها بتعريف اصطلاحي فلا يخرج استعمالهم للفظة العاملة عن المعنى اللغوي.

---

(1) لسان العرب 1884/3–1885 مادة (زوج).
(2) المرجع السابق.
(3) الموسوعة الفقهية 61/24 مادة (زوجة).
(4) معجم مقاييس اللغة 677 ، مادة (عمل).
(5) لسان العرب 3107/4 مادة (عمل).

المطلب الثالث: في مشروعية نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة على زوجها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، بل هي واجبة لما يأتي وهي:

1- قول الله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (الطلاق: 7) .

2- وقوله تعالى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ (الأحزاب:50) .

3- وقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: 233) .

4- وقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: 34) .

5- وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..** ﴾ الآية (الطلاق:6) .

فهذه الآيات تدل على وجوب النفقة للزوجة على الزوج حيث إن الآية الأولى فيها الأمر بالإنفاق على قدر السعة والآية الثالثة أمر الله سبحانه وتعالى المولود له وهو الزوج برزق الزوجات وكسوتهن بالمعروف.

والآية الرابعة: جعل الله القوامة للرجال وذلك لسببين الأول صفات الرجل الخَلْقية التي فضل الله بها الرجال على النساء والسبب الثاني وهو الإنفاق فدل على وجوب إنفاق الرجل على زوجته.

والآية الخامسة: دلت على وجوب السكنى للمطلقة والزوجة التي في الذمة أولى من المطلقة.

أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها منها:

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [1] .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم 2137.

الحديث الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) [1] .

الحديث الثالث: أن هند بنت عتبةرضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [2] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها وذلك أن الحديث الأول والثاني يدلان على أن النفقة حق للزوجة على الزوج بنص الحديثين قوله في الأول: (ولهن عليكم رزقهن ..) وفي الحديث الثاني قوله ﷺ : "وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

أما الحديث الثالث: فإن النبي ﷺ قال: لهند رضي الله عنها(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فدل أن النفقة واجبة على أبي سفيانرضي الله عنه وهي في ذمته وأمر النبي هندرضي الله عنها بأخذ نفقتها دليل على استحقاقها لها ووجوبها في ذمة أبي سفيانرضي الله عنه.

أما الإجماع: فقد قال ابن المنذر رحمه الله (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف) [3] .

أما من النظر: أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده [4] .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها 1083 وابن ماجة، كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم 1841 وحسنه الألباني في الإرواء 96/7.

(2) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم رقم 2059،وكتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخر بغير إذن 4945 واللفظ له ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(3) الإجماع لابن المنذر 109.

(4) المغني لابن قدامة 348/11 والبيان للعمراني 189/11.

المبحث الأول: أسباب وموانع نفقة الزوجة وفيه مطلبان

المطلب الأول: أسباب نفقة الزوجة:

قبل ذكر سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها لابد من بيان الأسباب التي تجب بها نفقة الغير على الغير وهي ثلاثة أسباب:

السبب الأول: الزوجية وهو كون الزوجة زوج للرجل وسيأتي الكلام على هذا السبب منفرداً.

السبب الثاني: القرابة وهي كون المُنْفَق عليه قريب بنسب للمُنْفِق ولها شروط وليس هذا محلها.

السبب الثالث: الملك أي ملك اليمين وهو كون المنفق عليه ملك ورقيق للمنفق.

وهذه الأسباب متفق عليها في الجملة وأن اختلفوا في تفاصيلها وقد نقل الإجماع على هذه الأسباب ابن قدامة في المغني [1] .

أما سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن سبب الوجوب هو احتساب الزوجة في بيت الزوج.

وبهذا القول قال الجمهور من الحنفية [2] والحنابلة [3] وبعض الشافعية [4] .

القول الثاني:

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو العقد أي كونها زوجه له.

وبهذا القول قال الشافعية في القديم [5] ورواية عن الإمام أحمد [6] .

القول الثالث:

إن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو التمكين تمكينها له من وطئها.

وبه قال المالكية [7] والشافعية وفي اعتباره عندهم سبباً أو شرطاً خلاف [8] أوجههما أنه شرط [9] .

---

(1) المغني 347/11، 373، 434 وانظر الإجماع لابن المنذر 109–111 ، والمبسوط للسرخسي 168/5 وبدائع الصنائع 417/3 وفتح القدير 340/4 وحاشية ابن عابدين 223/5 والشرح الكبير للوزير مع حاشية الدسوقي عليه 478/3 والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مع مواهب الجليل 541/5 وتحفة المحتاج 496/3 ومغني المحتاج 425/3 وروضة الطالبين 449/6 وكشاف القناع 475/5 وغيرها.

(2) بدائع الصنائع 418/3 وفتح القدير 341/4 والمبسوط 169/5.

(3) المغني 348/11 والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 289/24 وكشاف القناع 475/5.

(4) البيان للعمراني 189/11.

(5) نهاية المحتاج 203/7 ومغني المحتاج 435/3 وحاشية قليوبي وعميره 478.

(6) الإنصاف مع المقنع والشرح 342/24.

(7) الذي يفهم من كلامهم هذا مع أنه يتحمل أن يكون السبب الحبس الكافي لابن عبد البر 255 والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه 478/3.

(8) مغني المحتاج 435/3 وتحفة المحتاج 505/3 ونهاية المحتاج 203/7 وغيرها.

(9) مغني المحتاج 435/3.

الأدلة:

أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

إن المرأة محسوبة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه[1] كقوله ﷺ "الخراج بالضمان".

الدليل الثاني:

ولأنها إذا كانت محبوسة بحسبه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت كالقاضي وعامل الزكاة وغيرهم وذلك لأن الأصل العام إن كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله [2] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: 34) .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبيت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح [3] أي عقد النكاح.

الدليل الثاني:

أن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستيفاؤه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك والملك في النكاح هو العقد [4] .

دليل القول الثالث:

تنبيه: قالوا لا تجب للزوجة النفقة حتى ينضم إلى عقد النكاح التمكين من الوطء لمن ابتغاه لأنه المقصود وهذا ما قاله المالكية [5] .

---

(1) بدائع الصنائع 418/3.

(2) بدائع الصنائع 418/2 وانظر فقه السنة 305/2.

(3) بدائع الصنائع 418/3.

(4) المرجع السابق.

(5) الكافي لابن عبد البر 255.

دليل أصحاب القول الثالث:

لأن النفقة تجب في مقابله الاستمتاع فإذا وجد الاستمتاع في نكاح صحيح فقد وجد التسليم فيجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري تسليم الثمن [1] .

الترجيح:

من خلال ما تقدم من الأقوال والأدلة يتبين رجحان القول الأول القائل بأن سبب وجوب نفقه الزوجة على زوجها هو احتباسها له وذلك لأن النفقة تجب للزوجة في بعض الحالات والزوج غير متمكن من الاستمتاع بها مثل زوجه الغائب بعد التسليم وكذلك الحائض والنفساء فإنه يحرم على الزوجة وطئهما مع ذلك يجب عليه نفقتهما في هذه الحالة.

إذن يتبين مما تقدم أن سبب وجوب نفقة الزوجة هو احتسابها له أي تجب النفقة بسبب الحبس.

شروط النفقة نفقة الزوجة:

بعد بيان سبب الوجوب فإن النفقة لها شروط إذا توافرت هذه الشروط استحقت الزوجة النفقة وسوف أوردها بإجمال لأن بعض الشروط فيها خلاف بين العلماء وهي:

1- أن يكون العقد عقد الزواج صحيحاً.

2- أن تسلم نفسها إلى الزوج.

3- أن تمكنه من الاستمتاع بها.

4- أن يكون الزوجان من أهل الاستمتاع [2] .

المطلب الثاني: في موانع نفقة الزوجة:

بعد الكلام عن سبب وجوب نفقه الزوجة فإن للنفقة موانع تمتع من وجوبها ومسقطات تسقط النفقة بعد وجوبها وسأخصص هذا المطلب للكلام على موانع ومسقطات نفقة الزوجة وذلك لعلاقتها القوية بموضوع صلب البحث وهو نفقة الزوجة العاملة وسأتكلم عن موانع ومسقطات النفقة بشيء من الإجمال والاختصار لأن المقصد هو التوطئة لموضوع البحث وهي كالتالي:

المسقط الأول: النشوز.

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها له [3] .

---

(1) حقوق المرأة في الزواج لمحمد عمر الغروي 185.

(2) انظر هذه الشروط في فقه السنة لسيد سابق 306/2 وحقوق المرأة في الزواج للعروي 188 وحقوق الزوجة في الفقه الإسلامي محمد حسني سليم 178-179، وانظر كشاف القناع 486/5 مع العلم أن في بعض الشروط خلاف.

(3) المغني 409/11 والمخلص الفقهي لصالح الفوزان 358/2.

وقد اختلف العلماء في النشوز متى يكون؟ ومن النشوز امتناعها في فراشه ومنع الزوج من الاستمتاع بها وهذا على قول جمهور الفقهاء [1] ، ومنه أيضاً إذا خرجت من منزله بغير إذنه وهذه ناشز باتفاق المذاهب الأربعة [2] .

وقد أجمع العلماء في إن الناشز تسقط عنها النفقة ولم يخالف في ذلك إلا الحكم بن عتيبة [3] .

وأستدل الحكم بقياس النفقة على المهر فكما أن المهر لا يسقط بالنشوز فكذلك هنا فلا تسقط النفقة بالنشوز [4] .

وأجيب بأن النفقة تخالف المهر فالمهر يجب بالعقد بخلاف النفقة فافترقا في الموجب فكذلك يفترقا في الحكم عند النشوز [5] .

والراجح والله أعلم إن الناشز لا نفقة لها لأنه تخلف فيها شرط من شروط النفقة وهو التمكين من الاستمتاع وبنشوزها منعت الزوج من الاستمتاع بها فسقطت النفقة في مقابلة ذلك.

المسقط الثاني: غياب الزوجة عن الزوج.

إذا غابت الزوجة عن زوجها لحاجتها كأن سافرت هي أو حبست لدين أو غير ذلك.

وفي هاتين الصورتين خلاف بين العلماء وهل تجب النفقة أو لا؟

والراجح – والله أعلم – أن النفقة تسقط عن الزوجة إذا غابت عن زوجها إذا سافرت في حاجتها بغير إذن الزوج، وحبست لحقها لأن ذلك يمنع من الاستمتاع بها وبذلك يكون قد اختل فيها شرط من شروط النفقة وهو التمكين للاستمتاع بها وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط وهو النفقة، أما إذا سافرت لحاجته فإنه يلزم الزوج النفقة عليها وذلك لأن الحق في سفرها له وكذلك إذا أذن لها لأنه أسقط حقه في الاستمتاع بعد وجوب الحق فلزمه الإنفاق عليها [6] . والله أعلم.

(1) حقوق المرأة في الزواج للعروي 254 وحقوق الزوجة في الفقه الإسلامي لمحمد سليم 191-195.
(2) انظر المراجع السابقة والمخلص الفقهي للفوزان 358/2.
(3) الإجماع لابن المنذر 110 والمغني لابن قدامة 410/11.
(4) المغني 410/11.
(5) المغني لابن قدامة 410/11.
(6) انظر المغني لابن قدامة 400/11.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة العاملة

بعدما تبين لنا معنى النفقة ومعنى الزوجة العاملة وتبين لنا سبب وجوب النفقة على الزوج لزوجته وتبين لنا مسقطات النفقة نأتي هنا إلى صلب الموضوع وما نريد في هذا البحث بيانه وهو نفقة الزوجة العاملة.

الزوجة التي لها مهنة تكتسب بها أولها عمل تعمله خارج المنزل لا تخلو حالها بالنسبة للزوج من حالين أن يكون الزوج قد أذن لها بالعمل، والحال الثانية ألا يكون قد أذن لها، وسأتلكم عن كل واحد منهما في مطلب مستقل فأقول:

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة المأذون لها.

لا تخلو حال الزوجة المأذون لها بالعمل من قبل الزوج من ثلاث صور:

الصورة الأولى:

وهي أن يكون الإذن من الزوج صراحة للزوجة بالعمل ويسمح لها بذلك.

فالذي يظهر من كلام العلماء أن لها النفقة لأن الحق في الاستمتاع لهما وقد أذن الزوج للزوجة بالعمل و الخروج من المنزل فكأنه أسقط حقه [1] .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: (ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها أما إذا فعلت ذلك بإذنه جاز ولزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عنهما) [2] .

الصورة الثانية:

أن يكون الإذن من الزوج غير مصرح به كما لو علم أنها تعمل ونكحها بعد ذلك.

قالوا ليس للزوج منها من العمل وعقد الإجارة صحيح وهذا قول المالكية [3] والشافعية[4] والحنابلة [5] .

وصرح الشافعية أن ليس لها على زوجها النفقة جاء في مغني المحتاج (لو نكح مستأجره العين لم تجب نفقتها) [6] .

والذي يظهر لي أن هذا وهو نكاحها والزوج يعلم أنها مستأجرة العين إذن منه للزوجة بالعمل وإذا أذن لها ورضي لها بالعمل فإنه إسقاط لحقه في حبس الزوجة في بيته مع أنه

(1) انظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 426/21 وتحفة المحتاج 511/3 ومواهب الجليل والتاج والإكليل 528/7 وانظر بدائع الصنائع 646/2.
(2) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 426/21.
(3) مواهب الجليل والتاج والإكليل 528/7.
(4) مغني المحتاج 439/3 وروضة الطالبين 474/6.
(5) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع 426/21.
(6) مغني المحتاج 439/3 وروضة الطالبين 474/6.

يتمكن من الاستمتاع بالزوجة في الوقت الذي تكون في البيت وعلى هذا فإنها تستحق النفقة لأن علمه بأنها تعمل ودخوله على ذلك أذن منه لها بالعمل وإذا أذن لها بالعمل فلها عليه النفقة. والله أعلم.

الصورة الثالثة:

وهي أن تكون الزوجة قد شرطت في عقد النكاح بأن تعمل في مهنة أو وظيفة حكومية أو أهلية أو غير ذلك.

حين الرجوع إلى كتب الفقه المتقدمة لا تجد أن الفقهاء نصوا على هذا الشرط ولكن يفهم من بعض النصوص إن مثل هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به جاء في كشاف القناع (الثاني – أي من الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها – شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها أو في نفقتها الواجبة ....واشتراط كون مهرها من نقد معين أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير .. فهذا النوع صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه) [1] .

فمن هذا النص يأخذ أن هذا الشرط وهي أن لا يمنعها من العمل هو شرط صحيح لأنه مما تنتفع به المرأة ولا يخاف مقتضى العقد لأن الرجل يستطيع الاستمتاع بالزوجة في الوقت الذي تكون في البيت .. والله أعلم.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد كابر بن المانه بن عيسى في كتابه المسمى كتاب النفقات في الفقه الإسلامي وذكر مذهب الحنفية وهو أن الشرط فاسد والعقد صحيح وللزوج منع المرأة من العمل فإن استمرت سقطت النفقة لأنها ناشز وذكر مذهب المالكية وهو أن الشرط صحيح لكن لا يلزم الوفاء به وهو مكروه وللزوج منع الزوجة من العمل فإن رفضت الاستجابة له كانت ناشزة يسقط حقها في النفقة وذكر مذهب الحنابلة وهو أن الشرط صحيح يلزم الوفاء به ولا يكون للزوج منع زوجته من العمل ولو منعها ورفضت فلا تكون ناشزاً وذكر أن قواعد مذهب الشافعية تأبى مثل هذا الشرط [2] .لكن لما رجعت إلى كتب علماء الحنفية والمالكية والشافعية التي تيسر الرجوع إليها لم أجد ما ذكره.والله أعلم.

(1) كشاف القناع 106/5.

(2) كتاب النفقات في الفقه الإسلامي لمحمد كابر بن المانه بن عيسى، تحقيق محمد أحمد سالم 129.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة الغير مأذون لها:

إذا خرجت الزوجة إلى عملها ومهنتها من تدريس أو طب أو رضاع أو خدمة في منزل شخص وكان ذلك بغير إذن زوجها كأن يكون منعها صراحة أو اشترط عليها ألا تعمل ورضيت فإذا هي خالفت زوجها وخرجت من بيته إلى عملها فما حكم هذا الخروج ؟

نص العلماء على أن التي تخرج من بيت زوجها من غير إذن زوجها فهي ناشز [1] .

جاء في كشاف القناع (وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها لأنها في مقابله التمكين وقد زال بخلاف المهر فإنه وجب بالعقد أو سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها ناشز أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لنشوزها وإن أبى ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة لما تقدم) [2] .

وفي روضة الطالبين (هروبها وخروجها من بيت الزوج وسفهرا بغير إذنه نشوز) [3].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فهي عاصية بخروجها ناشز عن طاعة زوجها فلا نفقة لها لما تقدم بأن الناشز لا نفقة لها وأن العلماء أجمعوا على أن لا نفقة لها [4] .

إذا ثبت هذا وهو أن الناشز لا نفقة لها وأن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها إلى محل عملها بغير إذن زوجها ولا رضاه فإنها ناشز لا نفقة لها فهل النفقة تسقط عنها في جميع اليوم أم تسقط بحسب الوقت؟ هل إذا خرجت المرأة من بيت زوجها نهاراً إلى عملها فهل تسقط النفقة جميع اليوم أو تسقط نفقة النهار فقط ؟

ذكر هذه المسألة الشافعية والحنابلة وإليك بيانها:

لا تخلو حال المرأة الناشز إذا كانت ناشز في وقت من اليوم غير ناشز في وقت آخر من حالين:

الحال الأولى:

أن تنشز بعض اليوم كأن تخرج من منزل زوجها إلى عملها جزء من النهار أو جزء من الليل فهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها هل تقدر النفقة بقدر الزمان الذي نشزت فيه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

(1) انظر كتاب النفقات في الفقه الإسلامي، محمد بن عيسى 128 وانظر النفقة الزوجية د. محمد عبيدي 112.

(2) كشاف القناع 488/5.

(3) روضة الطالبين 469/6.

(4) الإجماع لابن المنذر 110 وانظر فتح القدير 344/4 وحاشية ابن عابدين 227/5 ومواهب الجليل والتاج والإكليل 551/5–552 والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 488/3 والكافي لابن عبد البر 255 والبيان للعمراني 195/11 وروضة الطالبين 468/6–469 469 والمغني لابن قدامة 400/11–401 وكشاف القناع 488/5.

القول الأول: ليس لها نفقة بالكلية.

وهو وجه عند الشافعية ورجحه النووي [1] .

القول الثاني: لها بقسط زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلاً وتنشز نهاراً أو بالعكس فلها نصف النفقة.

وهو وجه للشافعية اختاره السرخي [2] .

القول الثالث: أن لها نصف نفقة اليوم سواء نشزت بعض النهار أو بعض الليل أو كل الليل أو كل النهار.

وهو قول الحنابلة [3] .

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهم بأن الزوجة بنشوزها تسقط عن نفسها النفقة وهي عاصية بذلك فلا نفقة لها سواء نشزت بعض اليوم وأطاعت بعضه.

دليل القول الثاني:

لأنها إذا نشزت سقطت عنها النفقة وإذا أطاعت ورجعت إلى زوجها فلها النفقة فإذا نشزت بعض اليوم سقطت عنها نفقة ذلك الزمن ثم إذا أطاعت رجعت لها هذه النفقة فهي مستحقة لها بطاعتها وتسليمها لنفسها فلذلك تقدر النفقة بحسب زمن النشوز وزمن الطاعة.

دليل القول الثالث:

استدلوا بدليل أصحاب القول الثاني لكن قالوا إن تقدير النفقة حسب وقدر الأزمنة أمر يعسر التقدير به فوجب تقديره بنصف نفقة اليوم لأن اليوم نصفان ليل ونهار فإذا نشزت بعض النهار وأطاعت بقيته فإنها لا تعطى من النفقة إلا نصف نفقة اليوم [4] .

الترجيح:

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة تبين لي رجحان القول الثالث القائل: بتصنيف النفقة نصفين وذلك لأن النفقة يعسر تقديرها بالأزمنة وحسابها بالساعات وإسقاطها كلها وهي قد أطاعت بعض اليوم فيه ظلم لها فلذلك فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول الثالث هو القول الراجح.

---

(1) روضة الطالبين 468/6.

(2) روضة الطالبين 468/6.

(3) كشاف القناع 489/5.

(4) انظر كشاف القناع 489/5 ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي 453/4.

الحالة الثانية:

أن تنشز النهار كله مثلاً أو الليل كله كأن تنشز بالنهار وتطيعه بالليل أو بالعكس كأن تنشز بالليل وتطيعه بالنهار وحيث إن مسألتنا في الزوجة العاملة فإنها لو كانت طبيبة مثلاً وخرجت إلى عملها بغير إذن زوجها ومكثت في عملها النهار كله أو الليل كله ورجعت إلى بيت زوجها في الجزء الآخر من اليوم فهل لها النفقة كلها أو بعضها أو لا نفقة لها؟

يجري في هذه المسألة الخلاف في المسألة السابقة إلا أن القولين الثاني والثالث يجتمعان في هذه المسألة فيكون الخلاف على قولين:

القول الأول: ليس لها النفقة مطلقاً.

وهو وجه للشافعية كما تقدم ورجحه النووي [1] .

القول الثاني: إن لها نصف النفقة أي نصف نفقة اليوم.

وهو مذهب الحنابلة [2] ووجه للشافعية [3] .

أما الأدلة فهي الأدلة السابقة.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني وهو أن للزوجة نفقة نصف اليوم كما سبق ترجيحه في المسألة السابقة.

(1) روضة الطالبين 468/6.

(2) كشاف القناع 489/5 ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي 453/4.

(3) روضة الطالبين 468/6.

الخاتـــمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي ختام هذا البحث قد تبين لنا نتائج:

1- منها: إن الزوجة العاملة هي من تمتهن مهنة معينة سواء كانت حكومية أو غير حكومية كالمدرسة والطبيبة والخادمة والقابلة وغيرها.

2- تبين لنا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بنص الكتاب والسنة وقد أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة ودل القياس والنظر على ذلك.

3- تبين لنا أن أسباب النفقة في الفقه الإسلامي عموماً ثلاثة:

أ) الزوجية -النكاح-.

ب) القرابة.

جـ) ملك اليمين.

4- وتبين لنا أن في سبب وجوب النفقة نفقة الزوجة على زوجها خلاف بين العلماء والراجح فيما ظهر لي هو القول القائل بأن السبب هو احتباس الزوجة لزوجها فاستحقت النفقة لسبب الحبس.

5- وتبين أن موانع نفقة الزوجة على زوجها النشوز وهو عصيان الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له وغياب الزوجة عن زوجها بغير إذن مثل خروجها من منزله وسفرها بلا إذنه وغير ذلك من الموانع.

6- وتبين لنا أن الزوجة العاملة إن كان زوجها قد أذن لها بالعمل فلا تخلو من ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإذن من الزوج للزوجة بالعمل والمهنة صراحة فإن الذي يظهر أن لها النفقة عليه لإسقاط حقه في التمتع بالزوجة وقت عملها وإمكانه في غير وقت العمل.

الصورة الثانية: أن يكون الإذن في الزوج للزوجة بالعمل والمهنة غير صريح ولكنه نكحها وهي تعمل فالذي يظهر لي أن لها النفقة لما تقدم وقد صرح الشافعية بخلاف ذلك وهو أن ليس لها النفقة.

الصورة الثالثة: أن تكون الزوجة قد اشترطت على زوجها في عقد النكاح العمل والمهنة فالذي ظهر لي أن لها النفقة على زوجها.

7- وتبين لنا أن الزوجة غير المأذون لها بالعمل وعملت تعتبر ناشزة وقت خروجها إلى العمل وتسقط عنها النفقة وقد أوردت الخلاف في أنها إذا رجعت بعد العمل إلى بيت زوجها فهل تعطى نفقة اليوم كاملة أو تعطى نصفها أو تقدر مدة النشوز ومدة الطاعة فتقدر النفقة بحسبها وتعطى مقدار طاعتها؟. والذي ظهر لي أن لها نفقة نصف اليوم لأن تقدير النفقة بالأزمنة عسير وضبطه غير متصور وتركها بلا نفقة وهي قد أطاعت بعض اليوم فيه ظلم للزوجة فبقي تقديرها بالنصف لأن اليوم نصفه تقريباً ليل ونصفه نهار فقدرت بذلك. والله أعلم.

هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وأن يهدينا سواء السبيل ويهديها لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه سميع قريب مجيب الدعوات. والله أعلم.

كتبه

عبدالمجيد بن عبدالله بن إبراهيم اليحيى